

تحرك عاجل

المضايقات التي ترتكب بحق البحرينيين الذين جرودوا من جنسيتهم

هناك عشرة بحرينيين، من الذين جردوا من جنسيتهم بصورة تعسفية في 2012، عرضة للمضايقة والترهيب في انتظار استئناف حكم المحكمة بطردهم من البلاد.

في 28 أكتوبر/تشرين الأول، أمرت إحدى محاكم الدرجة الأدنى بالعاصمة المنامة بترحيل 10 أشخاص من بين 31 شخصاً أسقطت جنسيتهم بشكل تعسفي في 7 نوفمبر/تشرين 2012، وغرمت كل منهم بدفع 100 دينار بحريني (ما يعادل 250 دولاراً أمريكياً تقريباً). ويعيش العشرة في البحرين وباقي الواحد والثلاثين يعيشون في الخارج. ومن بينهم عضوان سابقان في البرلمان، إلى جانب نشطاء ورجال دين.

ويحمل التسعة رجال والمرأة الجنسية البحرينية فقط، ولذا فقد أصبحوا عديمي الجنسية. وبعد اليوم الذي صدر فيه الحكم قام محاموهم بتقديم استئناف، وإحيلت قضيتهم إلى محكمة الاستئناف، وُحُد موعِد جلسة الاستئناف في 14 إبريل/نيسان 2015. وتم وقف قرار الترحيل حتى تصدر المحكمة حكمها. وفي وقت مبكر من صباح يوم 29 أكتوبر/تشرين الأول، أُلقي القبض، عند نقطة تفتيش الداير، شمالي البحرين، على واحد من الأشخاص العشرة، هو إسماعيل خالد درويش غلوم، ويعمل صياداً، واقْتيد إلى مخفر شرطة سماهيج، حيث لم يكن لديه وثائق ثبوتية. وتم الإفراج عنه في وقت لاحق.

وفي يونيو/حزيران 2013، أمر البحرينيون العشرة جميعاً بتسليم جوازات سفرهم، ووثائق الثبوتية من قبل مكتب الهجرة، وأجبروا على التوقيع على بيانات تؤكد (بصفتهم أجنبي) على "تصحيح" وضعهم القانوني، والبحث عن كفيل أو تصريح عمل. كما أمروا أيضاً بالحضور إلى مكتب الهجرة عندما يطلب منهم ذلك. وفي 10 أغسطس/آب 2014، وجه لهم المدعي العام تهمة "كونهم أجنبي موجودون في البلاد، وخرق قانون الهجرة والإقامة (قانون الأجنبي). وزعم الذين تحدثت معهم منظمة العفو الدولية أنه خلال جلسة محاكمتهم الأولى، أخبروا القاضي بأنه لم يكن في استطاعتهم التقدم بطلب الإقامة لأن وثائقهم الثبوتية قد تم مصادرتها. كما أنهم ذكروا أيضاً أنهم بحرينيون، وأن قانون الأجنبي ينبغي ألا يطبق علي قضيتهم. وتم طرد واحد من الرجال، وهو الشيخ حسين النجاتي، من المحكمة في 23 إبريل/نيسان 2014.

يرجى كتابة مناشدات فورياً بالعربية والإنجليزية أو بلغة بلدك لـ:

- حث السلطات البحرينية على وضع حد للمضايقات والترهيب الذي يتعرض له 10 أشخاص من مجموعة تتكون من 31 شخصاً والذين تم إسقاط الجنسية عنهم في 2012، ولا يزالون في البحرين، والامتناع عن طرد المزيد من المواطنين البحرينيين؛
- حث السلطات على إلغاء قرار سحب الجنسية من البحرينيين الواحد والثلاثين جميعهم؛
- حث السلطات على السماح للشيخ حسين النجاتي وجميع الآخرين في المجموعة الذين يعيشون في الخارج بالعودة إلى البحرين.

الرجاء إرسال مناشداتكم قبل **11 ديسمبر / كانون الأول 2014** إلى:

الملك	وزير الداخلية	ونسخ إلى:
الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة	الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة	وزير العدل والشؤون الإسلامية
مكتب صاحب الجلالة	وزارة الداخلية	الشيخ خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة
ص.ب. 555	ص.ب. 13، المنامة، البحرين	وزارة العدل والشؤون الإسلامية
قصر الرفاع، المنامة، البحرين	فاكس رقم: 2661- 1723- 973+	ص.ب. 450، المنامة، البحرين
		فاكس: 1753 6343- 973+
		البريد الإلكتروني: minister@justice.gov.bh

تويتر: @Khaled_Bin_Ali
المخاطبة: معالي الوزير

فاكس: 4587- 1766- 973+ (يُرجى تويتر: @moi Bahrain
المخاطبة: معالي الوزير
تكرار المحاولة)
المخاطبة: صاحب العظمة

كما يرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين البحرينيين المعتمدين في بلدكم. ويرجى إدخال
العناوين الدبلوماسية المحلية أدناه:

الاسم	العنوان 1	العنوان 2	العنوان 3	رقم الفاكس	عنوان البريد الإلكتروني	المخاطبة.
-------	-----------	-----------	-----------	------------	-------------------------	-----------

أما إذا كنتم سترسلونها بعد التاريخ المذكور آنفاً، فيرجى التنسيق مع مكتب فرعكم قبل إرسالها. وهذا هو التحديث
الأول للتحرك العاجل **UA 99/14**. ولمزيد من المعلومات:

www.amnesty.org/en/library/info/MDE11/014/2014/en

تحرك عاجل

المضايقات التي ترتكب بحق البحرينيين الذين جرودوا من جنسيتهم

معلومات إضافية

في 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2012، أعلنت وزارة الداخلية أنها قد أمرت بإسقاط الجنسية عن 31 موطناً بحرينياً. ومن بين هؤلاء 10 بحرينيين يعيشون في البحرين، والآخرين يعيشون في الخارج، ومن بينهم الشيخ حسين النجاتي الذي تم طرده إلى لبنان في 23 إبريل/نيسان 2014. ولم يتلق الواحد والثلاثون إخطاراً رسمياً بهذا القرار أبداً. بل علموا به من خلال وسائل الإعلام يوم إعلانه، ولم تسنح لهم الفرصة للطعن عليه في المحكمة.

والواحد والثلاثون، ومن بينهم نشطاء يعيشون في الخارج: محام، وعدد من الأشخاص الناشطين في السياسة بالبحرين؛ ونشطاء في حسيديات شيعية، وهي أماكن لتجمع للاحتفالات الشيعية؛ وعدد من رجال الدين الشيعة؛ وغيرهم من الذين ليس لديهم انتماء سياسي أو ديني. والبعض من هذه المجموعة من أصل إيراني، على الرغم من أنهم قد ولدوا في البحرين. والبعض الآخر نشطاء ممن يجهرن بصوتهم استنكاراً لسياسات الحكومة، والبعض فقط من هؤلاء الذين يعيشون بالخارج يحملون جنسية أخرى.

بموجب قانون الجنسية البحريني وتعديلاته، تنص المادة 10 على أنه يمكن إسقاط الجنسية (الفقرة أ) من أي شخص إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة البحرين بتركها؛ أو الفقرة (ب) إذا ساعد أو انخرط في خدمة دولة معادية؛ أو (الفقرة ج) إذا تسبب في الأضرار بأمن الدولة. وفي 24 يوليو/تموز، صدر مرسوم جديد (21 لعام 2014) بتعديل قانون الجنسية هذا، لتوسيع المادة 10 (الفقرة ج) والتي كانت تستخدم في إسقاط الجنسية من الواحد والثلاثين، لتشمل أيضاً: إذا تسبب في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفاً يناقض واجب الولاء لها. كما تكمن التعديلات الجديدة أيضاً وزير الداخلية إسقاط الجنسية من أي مواطن بحريني الذي يحصل على جنسية أخرى (إلا في حالة بلدان مجلس التعاون الخليجي) دون إذن مسبق من الوزارة. وفي يوليو/تموز 2013 أيضاً، أدخلت تعديلات على قانون مكافحة الإرهاب لعام 2006، وإعطاء المحاكم صلاحيات بإصدار أحكام تجريد المتهمين من جنسيتهم عندما يتم إدانتهم بارتكاب جرائم إرهاب غامضة الصياغة.

لقد كان قرار إسقاط الجنسية من 31 شخصاً قراراً تعسفياً. وإعلان الوزارة هذا يعني فعلياً أن أفراد هذه المجموعة، الذين يحملون الجنسية البحرينية فقط، قد أصبحوا عديمي الجنسية الآن.

تنص المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما (الفقرة 1). وأما الفقرة 2 من ذات المادة فتؤكد على عدم جواز حرمان أي شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها. كما يكفل الدستور البحريني شرط مراعاة الإجراءات حسب الأصول وعدم التعسف، حيث تنص المادة 17 (أ) منه على أن "الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها ممن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوال الأخرى التي يحددها القانون".

وفيما يتعلق هؤلاء الأشخاص الواحد والثلاثين الذين يعيشون في خارج البحرين، تنص المادة 12 (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده".

إن سحب الجنسية بما يفرضه، له، انعدام الجنسية يتناقض، مع الحق. بالتمتع بالجنسية كما هو منصوص عليه في المادة 15 (1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما تحظر المادة (6)7 من اتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، وباستثناءات

محددة حداً، فقدان الجنسية الذي يفرضه، إلى، انعدام الجنسية. وعليه، فلقد تم الاعتداف به احب تفادي انعدام الجنسية كأحد القواعد المعتمدة في القانون، العرفي، الدولي. كما تحظر المادة 5(د)3) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سحب الجنسية على أساس تمسك به، وذلك أن الحرس، هو، احدي الدول، الأطراف في، الاتفاقية. وعليه، نحه مشابه، بدعه مجلس، حقبة، الانسان التابع للأمم المتحدة في، قراره، رقم 5/20 الصادر، في، يوليو/ تموز، 2012 حمص الدول، الى، "الامتناع عن القيام بتدابير تمسك به أو سحب الجنسية أو اللجوء إلى العمل، بتشريعات من شأنها أن تحرم أشخاصاً من جنسيتهم بشكل، تعسفي، على، أساس، تتعلق، بالغة، أهلية، أو الجنسية، أو اللغة أو الدين، أو أي السياسه، وغيره من الأراء، أو الأصا، القوميه، أو الاجتماعيه، أو الثروة أو النسب، وغير ذلك من الأسباب؛ لا سيما إذا كان من شأن مثل هذه التدابير والتشريعات أن تجعل من الشخص عديم الجنسية".

الاسم: إسماعيل خالد درويش، والشيخ حسين النجاتي، و29 آخرون
نوع الجنس: ذكران

لمزيد من المعلومات بشأن التحرك العاجل: 99/14 رقم الوثيقة: MDE 11/042/2014، تاريخ الإصدار: 30 أكتوبر/تشرين الأول 2014